ايضا فيما تختاره ولا ينبغي ان يقرن بالبيع شرط
على خلاف مقتضى العقد فلو شرط ان يزيد
شيئا اخر وان يحمل المبيع الى داره او اشترى
الحطب بشرط النقل الى بيته كل ذلك فاسد الا
اذا افرد استيجاره على النقل باجارة معلومة متفرده
عند الشرى للمنقول ومما يجري بينهما الا المعاطاه
بالفعل دون اللفظ باللسان لم ينعقد البيع اصلا
عند الشافعي وانعقد عند ابي حنيفة ان كان في
المحقرات ثم ضبط المحقرات فان رد الامر الى العادات
فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاه اذ يتقدم
الدلال الى البزاز فيأخذ ثوب ديباج قيمته عشرة
دنانير مثلا ويحمله الى المشتري ويعود اليه بانه
ارتضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ منه صاحبه
العشرة ويسلمه الى البزاز فيأخذها ويتصرف
فيها ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب
وقبول اصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت
البياع فيعرض متاعا قيمته مية دينار مثلا فمن
يزيد فيقول احدهم هذا علي بتسعين ويقول الاخر
بمايه فيقول له زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من
غير ايجاب وقبول وقد استمرت به العاده وهذه
من المعضلات التي لا تقبل العلاج اذ الاحتمالات

ثلاثة

ثلاثة اما فتح باب المعاطاه مطلقا في الحقير والنفيس
وذلك محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال فيه
فقد احل الله البيع والبيع اسم للايجاب وقبول
فلم يحز اذ لا يطلق اسم البيع على مجرد فعل تسليم وتسلم
فيما حكم بانتقال الملك من الجانبين لا سيما في الجواري
والعبيد والعقارات والدواب النفيسة ومما يكثر
التنازع فيه اذ للمسلم ان يرجع ويقول قد ندمت
ومابعته اذ لم يصدر منه الا مجرد تسليم وذلك ليس
ببيع **الاحتمال الثاني** ان يسد الباب كما قاله
الشافعي رحمه الله عليه وفيه اشكال من وجهين
احدهما انه يشبه ان يكون ذلك في المحقرات معتاد
في زمان الصحابة ولو كانوا يكلفون الايجاب والقبول
مع البقال والخباز والعطار لنقل عليهم فعله ولنقل
ذلك نقلا مشتهرا ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية
عن تلك العاده فان الاعصار في مثل هذا
تتفاوت الثاني ان الناس قد انهمكوا في فلا
يشتري الانسان شيأ من الاطعمه وغيرها الا
ويعلم ان البايع قد ملكه بالمعاطاه فاي فايدة
في تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك **الاحتمال الثالث**
ان يفصل بين المحقرات وغيرها كما قال ابو حنيفة
وعند ذلك يعسر الضبط في المحقرات ويتكاوحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)